



برعاية صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجى

موجبات تغير الفتوى

الشيخ/ أحمد بدر الدين حسون

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الإلكتروني: www.wasatiaonline.net

موجبات تغير الفتوى

يعد تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعرف، من أهم العوامل التي تثبت سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها.

فالشريعة الإسلامية بأحكامها لم تأت إلا لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم، وإزالة المظالم والمفاسد عنهم، وهذا ما ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام.

فلا يجمد الفقيه على موقف واحد دائم، يتخذه في الفتوى أو التعليم أو التأليف والتقنين؛ وإن تغير الزمان والمكان والعرف والحال؛ بل ينبغي مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة، عند الحكم في الأمور الجزئية الخاصة.

فرق بين الفتوى والحكم:

الحكم: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين؛ طلباً أو نهياً أو تخييراً.

والفتوى: إنزال الحكم الشرعي على واقع المستفتي.

نجتمع اليوم لنتحدث عن موجبات تغير الفتوى وليس تغيير الأحكام الشرعية، في ظلال جذور ومتغيرات.

الجذور تتمثل في إيماننا بأن الشريعة الإسلامية التي ختم بها الله عز وجل هي شريعة الزمن كله، وشريعة الحياة الإنسانية عامة؛ كونها مستمدة من الكتاب الخالد الشامل الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَـؤُلاء وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (١).

والمتغيرات تتمثل في ظروف عالمنا اليوم سريع التغيرات، والذي يعجُّ بالمستجدات.

فهناك هندسة وراثية تعبث بالجينات، تهدُ مستقبل الحياة بنباتات عدوانية وحشرات متوحشة بل وبشر متوحشون.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨٩.

وهنا علاقات دولية معقدة متشابكة تخترق الحدود التقليدية بين الشعوب والدول، وتفرض العولمة.

وهاكم ثورة اتصالات ومعلومات هائلة تدك علاقاتنا الاجتماعية؛ فعقود الزواج والطلاق عبر شبكة الإنترنت والشهود من أطراف الأرض.

مصالح ومفاسد متداخلة تحتاج إلى موازنات دقيقة وأولويات واضحة.

تحولات وتغيرات دائمة، والإسلام المصلح للإنسان في كل زمان ومكان يحتاج دوماً إلى فقهاء علماء، حياتهم للفقه، وفقههم للحياة، يجتهدون في الشرع ليبدعوا فقه العصر الذي يقود البشر لإعمار دنياهم وفق تعاليم دينهم.

مراد قولنا (**تغيير الفتوى**):

في أحد الأمثلة التي أوردها ابن القيم ليبين مقصود تغير الفتوى، أورد:

إن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى أن تقطع الأيدي في الغزو(٢).

فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو، خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله تعالى من تعطيله أو تأخيره.

فمقصود تغيير الأحكام هو أن الشرع نفسه قد أعطى حكماً مختلفاً عند اختلاف الوقائع، والفتوى المختلفة للواقعة المختلفة تعتمد على الدليل الشرعي.

ويقول ابن القيم في مسألة إسقاط عمر بن الخطاب القطع عن السارق في أيام المجاعة: [وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع .... وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج].

وهذا واضح في أنه استناد إلى الحديث الشريف: "ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"(٣).

والمجاعة شبهة قوية تدرأ الحد، فهذا عين تطبيق النص.

---

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الترمذي.

فإذا أفتى المفتي بحُكم الشرع فسيظهر اختلاف الأحكام، وهو القطع في الأحوال العادية، وعدم القطع في المجاعة، وعدم القطع في الغزو، فهذا هو الذي لا ينكر.

دليل جواز تغير الفتوى (تطبيقات عملية لقاعدة تغير الفتوى والأزمنة والامكنة والأحوال والأعراف.

<u>هدي السنة النبوية في تغير الفتوى</u>:

والمستضيء بهدي السنة النبوية يجد لهذه القاعدة أصلاً فيها، في أكثر من موضع ومثال، منها:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أُقَبِّل وأنا صائم؟، قال: لا، فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أُقَبِّل وأنا صائم؟، قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله: "قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه"(٤).

حديث سلمة بن الأكوع قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَن ضَحَّى منكم، فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء"، فلما كان العام المقبل قالوا: "يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟، قال: كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد ــ أي شدة وأزمة ــ فأردت أن تعينوا فيها"(٥).

---

(٤) رواه أحمد.

(٥) رواه البخاري.

هدي الصحابة في تغير الفتوى:

منها:

تغير فتواهم في عقوبة شارب الخمر، وزكاة الفطر.

وفتوى عمر في زكاة الخيل، وإيقافه لسهم المؤلفة قلوبهم، وفتواه في طلاق الثلاث، وتغيّر الفتوى في قسمة الأرض المفتوحة.

ونكتفي بنموذج واحد تفصيلاً:

تغيّر فتواهم في عقوبة شارب الخمر:

فإنه لم يكن فيها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَدٌّ مقدر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير.

فعن عتبة بن الحارث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان أو ابن نعيمان، وهو سكران، فشق عليه، وأمر مَن في البيت أن يضربوه، بالجريد والنعال، وكنت فيمن ضربه(٦).

وفي عهد أبي بكر رضى الله عنه قرر العقوبة أربعين جلدة، فعن ابن عباس: أن الشُرَّاب كانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم لهذا، فتوخى لهم نحواً مما كانوا يضربون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفى(٧).

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس في جلد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها، واجترأوا عليها، فقال علي: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى ـ أي قذف الأبرياء ـ فاجعله حد الفرية ـ أي القذف ـ فجعله عمر حد الفرية ثمانين.

أما عثمان رضى الله عنه فجَلَدَ ثمانين وأربعين.

وورد عن علي رضي الله عنه الأمران، وقال: كل سنة.

---

(٦) رواه البخاري.

(٧) رواه البيهقي.

تغير الفتوى في عهد التابعين ومن بعدهم:

ومن الأمثلة في ذلك:

ما روى عنهم أنهم أجازوا تسعير السلع؛ دفعاً للضرر عن النـــاس؛ لتغيـــر أحوال الناس عما كانت عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

ما روى أن عمر بن العزيز كان يقضي ــ وهو أمير في المدينة ــ بشاهد واحد ويمين، فلما كان بالشام، لم يقبل إلا شاهدين؛ لما رأى من تَغَيُّرِ الناس هنـــاك عما عرفه من أهل المدينة، وهو القائل كلمته المشهورة: [تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور].

ما ذكر أن أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال فـــي عهـــده؛ اكتفاء بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه ــ أبي يوسف ومحمد ــ منعـــا ذلـــك؛ لانتشار الكذب بين الناس.

ويقول فقهاء الحنيفة في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصـــاحبيه: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

وقد خالف المتأخرون من علماء المذهب الحنفي ما نـــص عليـــه أئمـــتهم، والمتقدمون عنهم في مسائل عديدة؛ بناء على تغير الزمان والحال، وألّف في ذلك علامة المتأخرين منهم الشيخ (ابن عابدين) في ذلك رسالته الشهيرة (نَشْرُ العَـــرف في بناء بعض الأحكام على العُرْف).

كذلك نجد أن أبا يوسف يرى جواز معيار العد فيما معياره الوزن عند تغير العادة مع ورود النص.

قال في الدر المختار: وما نصّ الشارع على كونه كيليّاً كـــ(بُـــر وشـــعير وتمر وملح) أو وزنياً كـــ(ذهب وفضة) فهو كذلك لا يتغير أبداً .. إلـــى قولـــه .. لأن النص أقوى من العرف فلا يترك الأقوى بالأدنى، وما لم يُنَصَّ عليـــه حُمِـــل على العرف، وعن الثاني ــ الإمام أبي يوسف ــ اعتبار العرف مطلقاً، ورَجَّحَـــه الكمال.

وأطال ابن عابدين حيث أوضح: أن النص معلول بالعرف، فيكون هو المعتبر في أي زمان كان[٨].

وقال في رسالته (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف): فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وألاّ يضيّع حقوقاً كثيرة ويكون ضرره أكثر من نفعه[٩].

وقال: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما بظاهر الرواية ويتركا العرف[١٠].

وقال: ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان؛ بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذاهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به؛ أخذاً من قواعد مذهبه[١١].

وحكى عن الشيخ الإمام أبي زيد القيرواني صاحب (الرسالة) المشهورة في فقه المالكية: أن حائطاً انهدم من داره، وكان يخاف على نفسه من بعض الفئات، فاتخذ كلباً للحراسة، وربطه في الدار، فلما قيل له: إن مالكاً يكره ذلك، قال لمن كلمه: لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسداً ضارياً!!.

وفي كل مذهب نجد مثل هذه المواقف مما يدلنا على مقدار السعة والمرونة التي أودعها الله هذه الشريعة، وجعلها بذلك صالحة لكل زمان ومكان.

(٨) حاشية ابن عابدين، ١١٢/٤.

(٩) مجموع رسائل ابن عابدين، ١٣١/٢.

(١٠) مجموع رسائل ابن عابدين، ١٣٣/٢.

(١١) مجموع رسائل ابن عابدين، ١٢٥/٢.

مُسلَّمات في الفتوى:

أوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية، وفرض عليهم الالتزام بها في كل أوجه نشاط حياتهم وعلاقاتهم.

قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ (١٢).

وقال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (١٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾ (١٤).

والنصوص الشرعية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما تبدل الزمن وتغير، ولا يباح تركها بحال من الأحوال، أما الأحكام الاجتهادية، وبخاصة المبنية على العرف فهي التي تخضع للتغيير.

المرونة وعدم الجمود:

فمن أصول الكمال في الشريعة الإسلامية المرونة وعدم الجمود في الالتزام برأي معين أو مذهب خاص فيما من شأنه الاجتهاد والنظر.

ولم يوجب الشرع الحنيف التزام معنى ظهر رجحانه عند إمام أو عالم، بل عذر الخلق إذا ما اختلفوا فيها، ورفع عنهم الحرج، ومنح المخطئ منهم في اجتهاده أجراً والمصيب أجرين؛ تشجيعاً للبحث والتأمل للوصول إلى المصلحة الراجعة للجميع.

وفي هذا يقول ابن عابدين: [ولذلك وقع الخلاف في هذه المسائل والأحكام، وهو رحمة الله على هذه الأمة، وأن من فضل الله على الناس في هذا الاختلاف تكثير الطرق الموصلة إلى النجاة، كما أن قلة الأصول في الحكم نعمة أخرى

(١٢) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(١٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(١٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

قصدها صاحب الشريعة، حتى كان ينهي أصحابه أن يكثروا من السؤال لتبقى الأشياء على أصلها وهو الحل والإباحة][١٥].

ولم يكن أئمة الدين والفقه يلزمون الأخذ بمذاهبهم والتزام العمل بها، بل كانوا لا يرون غضاضة من هذا الخلاف وكان الواحد منهم إذا رأى المصلحة لا يأنف أن يرجع إليها.

ولقد كان السلف الصالح من العلماء يعذر بعضهم بعضاً إذا ما اختلفوا في قضية، ولا يعيب أحد منهم رأياً رآه غيره، وكان بعضهم يعمل باجتهاد غيرهم ترخيصاً أو موافقة لجماعة المسلمين.

وكان كبار علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من مجتهدي السلف يتحاشون أن يسموا آراءهم الاجتهادية: حكم الله، أو شرع الله، بل ما كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: لا يجوز للمفتي أن يقول هذا حكم الله، أو أحل الله كذا، أو حَرَّم كذا؛ تبعاً للشيء وجده في الكتاب الذي تلقاه عمّن قلده فلان.

على هذا المنهج الفريد الحميد، وبتلك الروح الخالصة الصادقة سار أئمة السلف الصالح رضي الله عنهم، فكانوا بهذا أقرب في الوصول إلى الصواب، وأسرع بلوغاً إليه إذا لمحوه، وأقوى تمسكاً به إذا أدركوه.

أهمية الاجتهاد الجماعي:

إن الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي ليست وليدة اليوم، وإنما هي حاجة ملحة منذ أمد بعيد، والذي أود التركيز عليه هو التوسع في هذه الناحية، وتطبيقها في سائر الدول الإسلامية، تحاشياً للخلافات التي تظهر على الساحة من حين لآخر.

وتظهر أهمية الاجتهاد الجماعي في كون حياة الإنسان متغيرة ومتطورة، حيث اقتضت حكمة الله عزَّ وجلَّ أن يكون بيان الوحي المتلو وغير المتلو في الكليات والمقاصد والغايات في الغالب الأعم، دون التطرق إلى التفاصيل والفروع والجزئيات إلا نادراً.

---

(١٥) حاشية ابن عابدين، ١/١٠٩.

ومن هنا كانت ضرورة الاجتهاد ملحة ودائمة حتى تكــون روحُ الــشريعة مستوعبة الواقعَ المتجدد ولتستجيب التشريعات لما يستجد من المستحدثات.

وفي ظل الحياة غير المعقدة، والثقافة الموسوعية التي كانت تميــز كبــار المجتهدين: كان المجتهد يستطيع النظر في الأمور المختلفة ويخرج منهــا برؤيــة سليمة.

أما اليوم فقد تغيرت الأحوال في الجهتين؛ جهة الحياة فأضــحت معقــدة، وجهة الثقافة الموسوعية فقد توضحت معالم التخصصات الدقيقة، فلم يعد بإمكــان المجتهد الفرد أن يلم بحقائق الأشياء وحده.

وأمام كل ذلك كان لا بد أن يتخذ الاجتهاد الإسلامي أسلوباً جديــداً ليلبــي احتياجات هذا الواقع الجديد؛ فأهل الذكر لم يعودوا هم الأفذاذ من علماء الــشريعة وحدهم، وأصبح الاجتهاد يتطلب أن يشمل خبراء علوم الــدنيا التطبيقيــة بجانــب علماء الدين، وأن تتبلور المؤسسات الفكرية التي تجمع الخبرات في علوم الــدين والدنيا معا ليعود للاجتهاد تألقه، ملبياً احتياجات الناس مع مراعاة الواقع المتجدد.

إن الذي يتغيّر ما يَجِدّ في حياة الناس أو يَحتاج إلى اجتهاد؛ كالنّوازِل التــي تَنْزِل بالناس، أو اختلاف الحال، فتتغيّر فتوى المفتي أو اجتهاد المجتهد.

وهذه لا يُمكن أن يُقال عنها: تغيرت أحكام الإسلام، وإنما الذي تغيّر هــو فتوى المفتي أو اجتهاد المجتهد.

مع التأكيد على أن تغيّر الزمان لا يُمكن أن يُحلِّل الحــرام، ولا أن يُحــرِّم الْحَلال؛ لأن هذه أحكام ثابتة لا تتغيّر.

كما أن تغيّر الفتوى لا يُمكن أن يُقال به على إطلاقه، فلا يُقال بِتغيّر كــلّ فتوى.

مشكلات في الفتوى:

شاع لدى الناس أنهم إذا سألوا المفتي عن شيء، فأول ما ينطق به لسانه، وأقرب شيء إلى قلمه كلمة [حرام] دون مراعاة لخطورة الكلمة.

فعمل المرأة حرام، والغناء حرام، والموسيقى حرام، والتمثيل حرام، والتليفزيون حرام، والسينما حرام، والأنترنت حرام، والتصوير حرام، والشركات المساهمة حرام، والجمعيات التعاونية حرام!، وكأن الحياة كلها اليوم حرام في حرام.

هذا مع تحذير القرآن الكريم والسنة النبوية من إطلاق كلمة [الحرام] إلا على ما علم تحريمه جزماً من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ﴾[١٦]، ويقول: ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾[١٧].

وثبت من حديث بريدة بن الحصيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وإذا حاصرت حصناً فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله، فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك"[١٨].

وهناك من يقول: إن كتبنا الفقهية التراثية فيها حل لكل المشكلات السابقة واللاحقة، ولسنا في حاجة إلى فتاوى جديدة.

ومع أننا لا ننكر جهد الستبقين، إلا أن الكتب القديمة وحدها غير كافية لحل مشكلات العصر، إنما نستفيد منها ونستأنس بها، ونكمل مسيرة الاجتهاد الحضاري.

---

(١٦) سورة يونس، الآية: ١٠.

(١٧) سورة النحل، الآية: ١١٦

(١٨) رواه مسلم في صحيحه.

ومن هنا كان الحديث عن أهمية تغير الفتوى ببيان موجبات هذا التغييـــر، فالأئمة السابقون رضوان الله عليهم والرحمات اجتهدوا لزمانهم فكانوا خير محرك للحضارة، والأولى بنا ــ إذا كنا نريد نهضة لأمتنا ــ أن نقتدي بهم فنجتهد لزماننا كما اجتهدوا لزمانهم، وهذا هو الاتباع الحقيقي.

حكم تغير الأحكام بتغير الأزمان:

القاعدة الفقهية تقول: [لا ينكر تغير الأحكام بتغيـــر الزمـــان] (١٩)، وذلـــك بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد، والمعنى أنه: يجوز أن تتغير الأحكام بتغير مثل هذه العوارض.

ومن الخطأ الذي يقع فيه مَن يريد إظهار الانفتاح الثقافي علـــى الآخـــرين، أنهم يقولون: بوجوب تغيير الأحكام بتغيير الزمان.

القواعد الفقهية العاضدة للقاعدة السابقة:

(الحقيقة تترك بدلالة العادة)(٢٠).

(العادة مُحَكَّمة) (٢١) يعني أن العادة، عامةً كانت أو خاصة، تُجعـــل حكمـــاً لإثبات حكم شرعي.

---

(١٩) مجلة الأحكام العدلية، المادة: ٣٩.

(٢٠) مجلة الأحكام العدلية، المادة: ٤٠.

(٢١) مجلة الأحكام العدلية، المادة: ٣٦.

موجبات تغير الفتوى:

كان من سياسة عمر رضي الله عنه مُراعاة الحال والزمـان دون إخـلال بأحكام الله.

١. مراعاة الأحوال المتغيرة للناس بما لا يلغي الأصل:

من أهم مهمات المفتي مراعاة الناس فـي ظـروفهم الزمانيـة والمكانيـة والاطلاع على العرف السائد وحال المستفتي.

فهذه أمور كلها تتغير وتتطور، وتتجدد وتتحدث، ولا تبقى جامدة ثابتة أبـد الدهر، ففقه الحال هو أعظم الفقه وأجَلُّه.

وعلى المفتي أن يلاحظ – في فتـواه –: الظـروف المحيطـة بشخـصية المستفتي – نفسية واجتماعية – وكذا الظروف العامة للعصر والبيئة والمجتمع.

فما يصلح لزمان قد لا يصلح لآخر، وما يصلح لبيئة قد لا يصلح لأخرى، وما ينفع مع شخص قد لا ينفع مع غيره، وقد تصلح الفتوى لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى.

يقول الإمام القرافي: [إن استمرار الأحكام التي تدركها العوائد، مع تغيـر تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كلُّ ما هو في الـشريعة يَتبـعُ العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتـضيه العـادة المتجـددة](٢٢)، ونلاحظ هنا أن كلام القرافي في الأحكـام التـي مـدركها ومـستندها العوائـد والأعراف، لا تلك التي مستندها النصوص المحكمات.

ويؤكد القرافي أن الواجب على أهل الفتوى مراعاته: هو ملاحظـة تغيـر الأعراف والعادات بتغير الأزمان والبلدان، فيقول: [فمهمـا تجـدد مـن العـرف اِعْتَبِرْه، ومهما سقط أَسْقِطْه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تُجْرِه على عرف بلدك، واسأله عـن عرف بلده، وأَجْرِهِ عليه، وأفته به، دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو

---

(٢٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣١، ط حلب تحقيق الشيخ أبي غدة.

الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين](٢٣).

وسبق أن قال في الفروق وفي حديثه عن العرف وأثره في استعمال الألفاظ على الحقيقة والمجاز: [فهذه قاعدة لا بُدَّ من ملاحظتها، وبالإحاطةِ بها يَظهرُ لك غلط كثير من الفقهاء المفتين؛ فإنهم يُجرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله تعالى، غير معذورين بالجهل، لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلاً لها، ولا عالمين بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها](٢٤).

وفي الفرق الثامن والعشرين من (الفروق) للقرافي، وهو الفرق بين قاعدة العرف القولي يُقضى به على الألفاظ ويخصِّصُها، وبين قاعدة العرف الفعلي يُقضى به على الألفاظ ولا يخصِّصُها.

أتى الإمام القرافي بأمثلة على ذلك، نذكر منها اثنين، يقول:

[إذا فرضنا مَلِكاً عجمياً يتكلم بالعجمية، وهو يعرف اللغة العربية، غير أنه لا يتكلم بها لِثِقَلها عليه، فحلف لا يلبس ثوباً، ولا يأكل خبزاً، وكان حلفه بها بالألفاظ العربية التي لم تجرِ عادته في استعمالها، وعادته في غذائه، لا يأكل إلا خبز الشعير، ولا يلبس إلا ثياب قطن، فإنا نُحَنِّثُه بأي ثوب لبسه، وبأي خبز أكله، سواء أكان من معتاده في فعله أم لا].

وهذا إذا لم تجرِ له عادة باستعمال اللغة العربية؛ لأنه لو كانت عادته استعمال اللغة العربية لكان طول أيامه يقول: أكلت خبزاً، وائتوني بخبز، وعجِّلوا بالخبز، والخبز على المائدة قليل، ونحو ذلك، لا يريد في ذلك كله إلا خبز الشعير الذي جرت عادته به، فيصير له في لفظ عرفٌ الخبز قولي ناسخ للغة، فلا نُحَنِّثُه بغير خبز الشعير، وكذلك القول في ثوب القطن.

---

(٢٣) الفروق، القرافي، جـ١ ص ١٧٦ – ١٧٧.

(٢٤) الفروق، القرافي، جـ١ ص ٤٦.

بخلاف ما إذا كان لا ينطق بلفظ الخبز والثوب إلا على الندرة، فإنه لا يكون له في الألفاظ اللغوية عرفٌ مخصِّصٌ يقدَّم على اللغة، فيحنث بعموم المسميات اللغوية، من غير تخصيص ولا تقييد، فتأمَّل ذلك.

فههنا يبيِّن القرافي حكمَيْن مختلفين في الأَيْمان، والاختلاف فيهما راجع إلى أمرين:

أحدهما: دلالة اللفظ، هل هو على عموم أنواع الخبز، وعموم أنواع الثياب، أو على خصوص نوعٍ معين من كلٍّ منهما.

والثاني: قصد الحالف باللفظ، هل هو على الأنواع أو على أنواع معينة منها.

وخلاصة الأمر في هذا: أن الأحكام التي علّقها الشارع على دلالات الألفاظ، وعلى النيات، تتغير بحسب هذه الدلالات والنيات؛ لأن الألفاظ والنيات هي مناطاتها.

واشتهر على لسان فقهاء الحنفية في التعبير عن اختلاف الإمام وصاحبيه: هو اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان(٢٥).

فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، ولحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولَخَالَفَ قواعدَ الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن إحكام (٢٦).

يقول ابن عابدين تحت عنوان: (الأَيْمانُ مبنية على العُرف): [لأن المتكلِّم إنما يتكلم بالكلام العربي، أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وُضعت لها في العُرف، كما أن العربي حال كونه بين أهل اللغة إنما يتكلم بالحقائق اللغوية، فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد بها].

---

(٢٥) الهداية شرح البداية، المرغيناني، جـ٣ ص ٢٧٥.

(٢٦) رسائل ابن عابدين جـ٢ ص١٢٥.

وذكر مطالب وأمثلة على تأثير العرف والعـادة فـي الحكـم الـشرعي، وللاستزادة يرجع إلى رسالة ابن عابدين (نَشْرُ العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرْف).

ومثال فتوى تغير الأحوال: ذهاب المرأة إلى المسجد، هل هـو جـائز أم محظور؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى منع المرأة من الذهاب إلـى المـسجد للـصلاة وبخاصة الشابة؛ سدًا للذريعة، وخوفًا من الفتنة: أي خشية أن تَفْتِنَ أو تُفْتَن.

واليوم قد خرجت المرأة إلى المدرسة، وإلى الجامعة، وإلى العمل، وإلـى الأرض، وإلى السوق، وأصبحت سيدة أعمال، ونحو ذلك، فلا يجـوز أن يبقـى المسجد وحده هو المكان المحظور عليها.

وفي الحديث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعـوا إمـاء الله مساجد الله"[٢٧].

والمرأة اليوم لا تستفيد من المسجد الصلاة فقط، بل تستفيد معها حـضور المواعظ والدروس الدينية، وتتعرف على غيرها من صالحات النساء، فيتعـارفن على الخير، ويتعاونَّ على البر والتقوى.

ومثاله: قول فقهاء الحنفية أن الأصل في المرأة إذا قبضت معجل صـداقها تلزم بمتابعة زوجها حيث شاء، ولكن المتأخرين من أهل المذهب لا حظوا فـساد الأخلاق وغلبة الجَوْرِ على النساء فأفتوا بأن المرأة لا تُجْبَر على السفر مع زوجها إلى مكان إذا لم يكن وطناً لها؛ وذلك لفساد الزمان والأخلاق، وعلى هذا اسـتقرت الفتوى والقضاء في المذهب[٢٨].

وأجاز متأخرو الحنفية أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية.

وفي مذهب مالك: أجاز المتأخرون بيع العقار الموقوف بشروط، وأصـل المذهب منع ذلك، ومن هذه الشروط: أن يكون العقار خرباً، وليس في غلتـه مـا يصلحه، ولا يوجد من يقوم بإصلاحه تطوعاً.

---

(٢٧) رواه مسلم.

(٢٨) المدخل إلى الفقه، الشيخ مصطفى الزرقا، ٩٢٨.

وفي المذهب الشافعي: اعتبر المتأخرون من علماء المذهب المقصد العرفي في الأيمان والمعاملات دون مقتضى اللغة الذي كان هو المعتبرَ في أصل المذهب.

٢. مراعاة ظروف الناس:

ومن أمثلته: الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة:

هل يقع طلقةً واحدة، كما هو الحال في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢٩]، أم يقع ثلاثاً؟.

ومما لا شك فيه عمر بن الخطاب لا يخالف في أن الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة يقع طلقة واحدة، وقد أَمَرَ به وطبقه، وبعد فترة من الزمن أمر بإمضاء الثلاث ثلاثاً، ووافقه الصحابة على ما ألزم به، وأفتَوْا بالثلاث ثلاثاً.

حين استهان الناس بالطلاق، وكثر منهم إيقاعه دفعةً واحدة، وإيقاعه هكذا مخالف للشريعة، ويستحق فاعله العقوبة.

وهذه العقوبة تعزيريةٌ، يرجع تعيينها والأمر بها إلى ولي الأمر، وقد لا يأمر بعقوبة لها، ويترك أمرها للرادع الديني.

وبما أن هذه المخالفة قد كثرت وأفسدت الحياة الاجتماعية، بعد مضيِّ السنتين أو الثلاث من خلافة عمر بن الخطاب، فقد رأى رضي الله عنه إمضاء الطلاق بالثلاث ثلاثاً، عقوبةً تعزيريةً للفاعل، وهي عقوبة يتبناها الحاكم من عقوبات أبيح له شرعاً أن يعاقب بها.

وقد اختار عمر رضي الله عنه، معاقبة المخالف الذي يُطَلِّق بالثلاث دفعة واحدة، بإمضاء ما قال، أي: بمنعه من مراجعة مطلقته.

---

(٢٩) روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس: كان الطلاق بالثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

إذن، رأى عمر رضي الله عنه أن إيقاع الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة طلاق بائن مصلحة في زمانه، وأن ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق، وصدراً من خلافته كان الألْيَق بهم؛ لأنهم كانوا يتَّقون الله في الطلاق، فلما تركوا تقوى الله، وتلاعبوا بكتاب الله، وطلقوا على غير ما شرعه الله، ألزمهم بما التزموه، عقوبةً لهم، فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرةً بعد مرةٍ، ولم يشرعه كله مرةً واحدة، فمن جعل الثلاث في مرةٍ واحدةٍ فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ولعب بكتاب الله، فهذا حقيقٌ بأن يُعاقَب، ويُلزَم بما التزمه[٣٠].

واليوم ومع تعدد الأشخاص وأحوالهم في مسألة الطلاق، يمكن اختيار الحكم الشرعي الذي بيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم؛ بإيقاع طلقة واحدة بلفظ الثلاث دفعة واحدة، أو إيقاع عقوبة تعزيرية على بعض الأشخاص تبعاً لظروف وملابسات الطلاق، بإلزامه بما التزم.

٣. عموم البلوى من أسباب التخفيف والترخص.

من ذلك: حكم حليق اللحية، هل تقبل شهادته أم لا ؟

نصت كتب الفقه: أن حليق اللحية لا تقبل شهادته؛ لأنه آثم بتعمد ترك السنة.

ومهما يكن حكم حليق اللحية في هذا الزمان؛ فإنه لا يمكن رد شهادته؛ وذلك لعموم البلوى به.

ومنه: الأكل في الطريق، هل هو من خوارم المروءة يُسقط الشهادة، أم لا؟.

فالرأي المدوَّن في الكتب أنه من خوارم المروءة، ولا تقبل شهادة من نقصت مروءته.

---

(٣٠) يُنْظَر: إعلام الموقعين، ابن القيم.

واليوم قد عمت البلوى وافتتحت المطاعم ومحـــلات الوجبـــات الـــسريعة، وبالتالي لو رفضت المحاكم قبول شهادة مَن يأكل في الطريق لأوشكت أن تتعطل وظيفة المحاكم في الفصل في الخصومات والقضاء بين الناس بالعدل.

٤. تغير المعلومات الواقعية الحياتية.

مثاله: قضية الحمل.

الذي كان يعتقد أنه يستمر لأربع سنين؛ نظراً للاستقراء، والأخــذ بــالأكثر احتياطاً، والطب اليوم أشار إلى مصطلح الحمل الكاذب، ولا يمكــن أن يتــصور حمل طبيعي يتجاوز الأشهر التسعة إلا بأيام قليلة معدودة.

ومنه أيام الحيض والنفاس، وأقلها وأكثرها.

حيث أنها قد بنيت على العرف.

٥. تغير المعلومات الطبية.

مثاله: في المفطرات أيام الصيام، والإدخال إلى الجوف، والمنفذ الطبيعــي للجوف؛ هل هو الفم والأنف؟، أم يدخل فيه الأذن والعين، فقد بنى الفقهاء السابقون المسألة على ما كان متصلاً بالحلق، وبالتالي إلى الجوف.

فقطرة الأذن وقطرة العين، تغيرت فيها الفتوى بالعكس عما قالــه الفقهــاء بناءً على الأصل الذي بنوا عليه المسألة.

فالطب يؤكد وجود اتصال بين العين والأنف، ولا يثبت وجود اتصال بــين الأذن وأي جهاز آخر في الرأس، وبالتالي عدم نفوذ إلى الحلق.

٦. تغير حاجات الناس.

إن حاجات الناس تتطور، ومصالحها تتغير من وقت لآخــر، ومــن حــال لأخرى.

وهذا ما جعل كثيراً من أهل العلم يقرون أشياء كانوا ينكرونها ـ أو أكثرهم ـ منذ سنوات غير بعيدة، نزولاً على حكم الضرورة، واستجابة لنداء الواقع، وتطبيقاً لروح الشريعة، التي أراد الله بها اليسر، ولم يرد بها العسر.

فما كان يعرف بأنها كماليات أصبحت أولويات.

فلا نستطيع القول أن الثلاجة والتكييف هي حاجات غير ضرورية في عصرنا.

ويقاس عليها: حكم العمل في وسائل الإعلام والفنون على اختلافها، والضوابط الشرعية للعمل، بدل حكم الإلغاء التام والتحريم المطلق.

٧. تغير القدرات والإمكانات.

فبعض الفقهاء كان يرى بأن علاج الأجساد غير واجب، ويتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر، وأن الأمر بالتداوي هو للاستحباب.

ولكن اليوم ومع تطور علم الأحياء والكيمياء والطب، لا يمكن أن نطلب إلى شخص يتألم بالصبر، وهو يستطيع التخلص من آلامه بحبة (من دواء الصداع) على سبيل المثال.

٨. تغير الأوضاع الاجتماعية والسياسية.

ومثاله: قضية أهل الذمة، فالفقهاء متفقون على أن أهل الذمة من أهل دار الإسلام، ومعناه بالتعبير الحديث: أنهم مواطنون، فمسألة المواطنة، وحرية التدين، من المسائل الملحة في عصرنا.

ومثاله: تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار كفر، لم يعد في هذا الزمان مناسباً للأوضاع الاجتماعية والسياسية، والانفتاح الإعلامي على العالم كله.

٩. التغير في المصطلحات تبعاً للزمان والمكان.

فقد يدل اللفظ على معنىً عند قومٍ، وعلى غيره عند غيرهم، في مكان آخر، أو زمان آخر.

والعبرة ليست بالزمان، ولا بالمكان، وإنما بمعنى اللفظ، وهذا يـؤثر فـي معنى القول، وبالتالي يؤثر في الحكم الشرعي المتعلق بهذا القول، إذ هو متعلـق بمعناه.

ويَظْهَرُ الأمر في الأيْمان، والنُّذور، والإقرار، والنكاح، والطـلاق، وفـي الأقوال والأفعال التي تُؤثِّر فيها النيات والقصود.

فيُفتى في كل بلد بحسب عرفِ أهله، ويُفتى كلٌّ حسب عادته.

١٠. تغير في تطبيق مفهوم المصطلحات.

ومثاله: مصطلح القوامة، في قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَـاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَـضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (٣١).

فالقوامة قوامة فضل ومسؤولية، وليست قوامة قهر وظلم.

والضرب ضرب تأديب وليس ضرب ألم وكسر، فلا تـضرب الوجـه ولا تقبِّح، ولا يضربهن إلا لئيم.

١١. مراعاة ظروف الذين يعيشون خارج الديار الإسلامية.

في بحث للدكتور يوسف القرضاوي عن (الأقليـات المـسلمة ومـشكلاتها الفقهية) تطرق فيه للحديث عن المشكلات الفقهية التي يعانى منها أبناء الأقليـات، والتي يطلبون فيها الفتوى قائلاً: هذه الأقليات بنوعيها الأصـلي والمهـاجر لهـا مشكلات كثيرة تشكو منها.

(٣١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

ولبعض هذه المشكلات طابع فقهي، وذلك ناشئ من رغبة الأقليات المسلمة في تلك البلاد في التمسك بهويتها الدينية، وعقائدها الإسلامية، وشعائرها التعبدية، وأحكامها الشرعية في الزواج والطلاق وشؤون الأسرة، ومعرفة الحلال والحـرام في أمور المطعومات والمشروبات والملبوسـات، وسـائر المعـاملات، وشـتى العلاقات بين الناس، وخصوصاً غير المسلمين: هل ينعزلون عـنهم أو ينـدمجون فيهم؟ وإلى أي حد يجوز الاندماج؟.

وضمن إطار الحديث عن (فقه الأقليات) يجب إيلاء الاهتمـام بمـشكلات الأقليات الإسلامية في المجتمعات غير الإسلامية، كي تـتم معالجـة مـشكلاتهم، والإجابة عن تساؤلاتهم.

مع العلم بأن كل هذه الأنواع من الفقه لها جذور في فقهنا الإسلامي، ولكنها غير منظمة، فهي مجملة غير مفصلة، ناقصة غير مكتملـة، مناسـبة لعـصرها وبيئتها؛ وهذه هي طبيعة الفقه، ولا يتصور من فقه عصر مضى أن يعالج قـضايا عصر لم تنشأ عنده، ولم يخطر ببال أهله حدوثها.

١٢. مراعاة تبدل المصالح الشرعية:

من الأمور المسلَّم بها عند كل مسلم: ثبوت النسخ لبعض الأحكام، والتدرج في التشريع، ونزول الأحكام تبعاً للحوادث والمناسبات، كل ذلك يدل دلالة واضحة على تغير الفتوى تبعاً لتغير المصالح.

ووجه تلك الدلالة الواضحة مأخوذ من السنة النبوية والآثار الـواردة عـن الصحابة، وكذا الإجماع.

أما من السنة:

فقد غَلَّب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوانب المصلحة التي رآها، فقـد شاور الصحابة في شأن أسرى بدر، وكلهم أشار بما يرى أنه المصلحة للمسلمين، كما أشار عمر رضي الله عنه بأن يقتل الأسرى حتى لا يقوم للكفار قائمـة بعـد، وهذه مصلحة شرعية، وأشار أبو بكر رضي الله عنه وغيره بالإبقاء على حيـاتهم

وأخذِ فدية مالية منه ليتقوى بها المسلمون، ولعل الله أن يهدي الكفار، وهذه مصالح شرعية، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رآه مصلحة في نظره، وأقره الله على ذلك، وإن كان قد وجهه سبحانه أن المصلحة الحقيقية في الرأي الأول.

وكذلك ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين الذين أعلنوا الكفر كعبد الله بن أبي بن سلول والمستهزئين بالله ورسوله الذين نزل فيه قوله تعالى: ﴿لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (٣٢)، ومع ذلك لم يطبق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم حكم المرتد، وذلك خوفاً من أن يتكلم الناس أن محمداً يقتل أصحابه، فعن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ ... عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ... فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"(٣٣)، وهذا ترك لإعمال نص وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"(٣٤)، أخذاً بتلك المصلحة الشرعية، أو بالأحرى خوف مفسدة شرعية، وهي تكلمُ الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وفي هذا تنفير عن الدين.

وكذلك ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفيذ حد القذف الثابت في القرآن على عبد الله بن أبي بن سلول رأس الإفك ورأس المنافقين، وذلك حذراً من إعلانه الردة وتمزيق جماعة المسلمين وانتقاض أحوال المدينة على الرسول، إذ كان عبد الله بن أبي زعيماً مسموعاً مطاعاً في قومه، وما زال كذلك حتى وفاته.

وكقوله صلى الله عليه وسلم في موضوع الأضحية: فيما روت عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادَّخِرُوا الثُّلُثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ"، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ

---

(٣٢) سورة التوبة، الآية: ٦٦.

(٣٣) رواه البخاري، رقم الحديث، (٤٥٢٧)، ومسلم، (٤٦٨١).

(٣٤) رواه البخاري، رقم الحديث (٢٧٩٤)، وأصحاب السنن.

اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ ــ أجمل: أذاب ــ مِنْهَا الْوَدَكَ ــ دسم اللحم ــ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَا ذَاكَ؟"، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ ــ ضعفاء الأعراب الوافدون على البلد ــ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ؛ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا"(٣٥)، فبيَّن سبب المنع من الادخار، ولما زال السبب، وتغيَّرت الحالة أباح لهم الادخار.

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظرون إلى الأمر، وما يحيط به من ظروف، ويَحُفُّ به من مصالح ومفاسد، ويشرعون له الحكم المناسب، حتى وإن خالف ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حيث الظاهر، وليس فعلهم من قبيل الإعراض منهم عن شريعة الله أو مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو الفهم الصحيح لسر التشريع، ومن أمثلة ذلك:

<u>من فعل أبي بكر رضي الله عنه:</u>

جمع المصحف.

وحارب مانعي الزكاة.

واستخلف عمر.

<u>ومن فعل عمر رضي الله عنه:</u>

لم يدفع للمؤلفة قلوبهم؛ لمصلحة عز الإسلام.

لم يقطع يد السارق عام المجاعة؛ لعموم البلوى.

ترك التغريب في حد الزنى حين لحق أحد المغرَّبين بالروم وتنصر.

جعل حد شرب الخمر ثمانين جلدة.

أفتى بقتل الجماعة بالواحد؛ كيلا يُتخذ ذريعة إلى الخلاص من القصاص.

إمضاء الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد؛ زجراً عن كثرة استعماله.

---

(٣٥) سنن أبي داود، رقم الحديث، (٢٤٢٩).

إبقاء الأرض المفتوحة عَنوة بيد أهلها، ووضع الخراج عليهم؛ لمصلحة جماعة المسلمين وتزويد بيت المال بالموارد المالية.

تدوين الدواوين.

اتخاذ السجون.

ترك الخلافة من بعده شورى.

عمل بالتسعير

ومن فعل عثمان رضي الله عنه:

نسخ المصاحف على حرف واحد، وتوزيعها في الأمصار؛ اتقاء الفتنة بالخلاف.

الحكم بإرث الزوجة التي طلقها زوجها في مرض موته فراراً من إرثها؛ معاملة له بنقيض مقصوده.

تجديد الأذان يوم الجمعة؛ لكثرة الناس.

صلى عثمان رضي الله عنه بالناس في منى الظهر والعصر أربعاً؛ خوفاً من أن يظن الأعراب أن صلاة الظهر والعصر والعشاء ركعتين فقط.

ويأمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها؛ كما رواه مالك عن ابن شهاب الزهري مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن التقاط ضالة الإبل؛ وذلك لِمَا رأى من فساد الأخلاق وخراب الذمم.

وورث (تماضر الأسدية) لمّا طلقها عبد الرحمن في مرض موته.

ومن فعل علي رضي الله عنه:

تضمين الصناع، مع أن الأصل أنهم أمناء على ما في أيديهم من أموال الناس؛ قائلاً: لا يصلح الناس إلا ذاك؛ وذلك منعاً لتهاونهم مع حاجة الناس المتكررة إليهم.

ومن فتاوى ابن عباس:

حين سأل سائل: ألِمَن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟، قال: لا، إلا النار، فقال له جلساؤه ــ بعد أن ذهب الرجل ــ: كنت تفتينا يا ابن عباس: أن لِمَن قتل توبةً مقبولة، قال: أني لأحسبه رجلاً مغضباً، يريد أن يقتل مؤمناً.

قال ابن القيم: [إن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة؛ يختلف باختلاف الأزمنة، فظنَّها مَن ظنَّها شرائع عامة لازمةً للأمة إلى يوم القيامة، ولكلٍ عُذرٍ وأُجر، ومَن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين][٣٦].

ثم جاء من بعدهم التابعون وتابعوهم وسلكوا مسلكهم، فأفتوا بأشياء لم تكن من قبل.

فقد ردُّوا شهادة الوالد لولده، وشهادة الزوج لزوجه ــ لشمل الطرفين ــ، والأخ لأخيه، مع تجويز مَن قبلهم قبول الشهادة منهم؛ لما رأوا من مصلحة في إبعاد شبهة التواطؤ في الأقضية والشهادات.

وقد أفتى أبو حنيفة ومالك بجواز دفع الزكاة للهاشمي، مع ورود الحديث بالمنع؛ لَمَّا تغيَّرت الأحوال، واختل نظام بيت المال، وضاع حق الهاشميين منه، فأفتيا بذلك؛ دفعاً للضرر عن آل البيت، وحفظاً لهم من الفقر، ومذلة الحاجة.

في الصيد والذبائح: قرر الفقهاء أن مأكول اللحم المقدور عليه: يُذبح، وأن غير المقدور عليه يصاد، وإذا وصل إليه الصائد ووجده حياً ذبحه، وإلا فهو طاهر، فما حكم الحيوان المستأنس إذا توحش، بِم تكون ذكاته؟، وما حكم الحيوان إذا استعصى وتعسر ذبحه؟، كالبعير إذا ندَّ، أو الثور والعجل إذا هاج، أو التيس والكبش إذا هرب.

عملاً بالمصلحة قرر الفقهاء، أنه: إذا أصبح الحيوان مأكول اللحم المقدور عليه: غيرَ مقدور عليه إلا بعسر شديد؛ أصبحت ذكاته بالعَقْر، وهو الطعن بالرمح، أو الضرب بالسيف، أو بإطلاق النار عليه، في أي مكان من جسمه، حتى عاد مقدوراً عليه، فإن وجدنا به رمقاً من حياة ذُبح، وإلا فهو طيب اللحم يجوز أكله؛ تحقيقاً للمصلحة بحفظ المال.

في التطبيقات المعاصرة:

أناط الشارع في مأكولات ومشروبات الإنسان أن تكون خالية من الضرر، فنصَّ على بعض المحرَّمات: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ

(٣٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ٢٥/١.

لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (٣٧)، وكما في تحريم الخمر بغياً، فما حكم تعاطي المخدرات؟، وما حكم التدخين؟، وما حكم الإفراط في أكل اللحوم المباحة والنشويات والحلويات لمرضى السكري؛ هل هو القياس، أم تغليب المصلحة؟، كلاهما في الأثر والنتيجة سواء.

فإن قلت: إن العمل ــ الآن في هذا الزمان، أي بعد زمن التشريع ونزول الوحي ــ أصبح بالنصوص الناسخة، والمتأخرة في النزول، فلا يخالفك أحد، وإن قلت إن مجمل التشريع بهذه الأساليب المتنوعة يدل على ضرورة أن يكون المجتهد والفقيه على علم وإلمام بمقاصد الشريعة ليراعيها في العمل بالأحكام الشرعية وعند تنفيذ وتطبيق تلك الأحكام.

وهنا أود الإشارة إلى الناس ــ في الإجمال ــ متفاوتون في التعامل مع الشريعة، وهم ما بين متمسك بالنص الحرفي لا يحيد عنه لدرجة الإفراط، وما بين متساهل في الرأي لدرجة المغالاة لدرجة التفريط، والوسط كما أراه: هو الذي يُعمل التوافق والتكامل ما بين النص الحرفي والمقصد الشرعي.

فنأخذ أقوى ما في الشرع، وأفضل ما في العقل، وبالعقل عرفنا روح الشريعة، وأهمية المصلحة؛ بشرط أن يكون للمصلحة مثيلاتها في أصل الشريعة، أو كان الشرع قد شهد لها أو لمثيلاتها بالاعتبار.

فلا جمود بالتفريط، من خلال تغليب الشريعة على الفهوم، بالوقوف على ظاهر النصوص، ولو أدى إلى تسفيه العقول، كما في زكاة الفطر والتقيد بنوع ما تُخرَج منه؛ القمح والشعير والتمر والزبيب، فمصلحة الفقراء اليوم أن يُعطوا قيمة زكاة الفطر، لا عين القمح والشعير.

ولا انحراف بالإفراط، من خلال القراءة المعاصرة كما يسميها بعض من ينظرون إلى الشريعة على أساس المصالح فقط، عندها يصبح التشريع بالمصلحة المزعومة أو الوهمية ذريعة ووسيلة إلى عكس مقصود الشرع.

---

(٣٧) سورة المائدة، الآية: ٣.

فقد يتم من خلال تبني المصالح:

- هدم واجب: كالجهاد في سبيل الله، قال تعـالى: ﴿وَقَـاتِلُوهُمْ حَتَّـى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَـوْا فَـلاَ عُـدْوَانَ إِلاَ عَلَـى الظَّالِمِينَ﴾ (٣٨).
- تحليل محرَّم: كالإفتاء بالمصاحبة بدل الزواج الثاني.
- الافتئات على حق ثابت: كتضييع حق الفقير بحجة أن الزكاة وسيلة للبطالة، وأن الضريبة أولى منها، أو جعل نصيب الأنثى مثل الذكر؛ تحقيقاً للمساواة بمعنى المثلية، وليس المساواة بمعنى العدل كما أراد الشرع.
- وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل: لكسب شعبية معينة، أو إرضـاء مصالح مجموعة من الناس، وتجميع الناس.
- تقويض دعائم العدل: بإبطال الحدود القطعية الدلالة؛ بذريعة المدنية وحقوق الإنسان.

هذا، ولا تكون المصلحة معتبرة بتغيير الألفاظ، فتسمية الرشوة: هديـة؛ لا يبيحها.

وتسمية الربا: بيعاً أو فائدة وربحاً؛ يبقيه حراماً.

وتسمية الزنى: زواجاً؛ لا يمنع أصل التحريم.

فالمقصود في بناء الأحكام ألفاظها، والأعمال والآثار الناتجة والمترتبة على تلك الألفاظ.

(٣٨) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

محترزات تغير الفتوى:

ليس المراد من تغير الفتوى التحلل من عرى الأحكام الثابتة بدعوى مسايرة التطور، وليس المراد منه: التخلص من النصوص الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وإطلاق القدرة البشرية بغير حد ولا قيد لتقرر ما تراه من أحكام، ويبررون ذلك باحترام العقل في مواجهة أو مقابلة النقل.

وتغير الفتوى ضيق في التطبيق على الزمان والمكان أو الإنسان الذي تغيرت الفتوى بشأنه، ولا ينبغي أن يكون التغيير مستمراً من لحظة التغيير إلى يوم القيامة، لأنه إذا تغيرت موجبات التغيير تتغير الفتوى؛ عودة إلى ما كانت عليه، أو إلى فتوى جديدة.

كما هو الحال بإيقاف العمل بفقد شرط، فإذا اكتملت الشروط عملنا، ومثاله في الحدود والجنايات.

وكذا عدم الفعل بوجود المانع، فإذا زال المانع عاد وجوب العمل، ومثاله الموانع المرتبطة بالمشقة، كالمرض والسفر في عبادة الصلاة والصيام.

فبعض من يريد تغيير الفتوى بتغير الزمان يقول: إن الربا كان حراماً في ما مضى من الزمن؛ لأن آخذ الربا – المرابي – كان هو القوي الغني، ومعطي الربا كان هو الضعيف المحتاج.

أما الآن، فآخذ الفائدة (الربوية) هو العامل أو الموظف الضعيف الذي يَدَّخِر من دخله ليرات معدودة يودعها في المصرف، ليأخذ عليها فائدة محددة، والمصرف الذي يعطيه الفائدة هو الغني القوي، الذي يربح من وراء إيداع الكثير، وإذن يقضي التطور تبديل الحكم في الربا الذي جعله القرآن والسنة من أكبر الكبائر، وأعظم الموبقات، وآذن القرآن فاعله بحرب من الله ورسوله !!، وأن الفوائد ليست من الربا.

وفي الرد عليهم: إن هذا أمر لا يسيغه عقل، ولا يسمح به نقل: وهو أن ينتقل فعل تكليفي ما من دائرة المحرمات المنصوصة، بل الكبائر المعلومة، إلى دائرة المباحات المشروعة!.

ثم إن علة تحريم الربا لا تنحصر فيما ذكروه وصوروه؟، فلها أكثـــر مـــن وجه، وأكثر من علة، بعضها اقتصادي، وبعضها اجتماعي، وبعــضها سياســـي، وبعضها أخلاقي، وقد شرح ذلك أهل الاختصاص في كتب ورسائل وبحوث شتى.

خاتمـــة

إن كل ما تقدم هو ومضات مما فتح آفاقَه العلماءُ الذين أكرم الله الأمَّة بهم، فحفظوا للأمَّة قيمها، وقيدوا للشريعة قواعدها، وأطلقوا للعقول المستنيرة معـــارج الاجتهاد والعمل والجدّ لمتابعة الاستنباط والتوسع في كل زمان ومكان؛ بما يحفـــظ مصلحة الإنسان وحقوقَه ضمن القيم الرُّوحية الراقية والأخلاق الفاضـــلةِ الـــسامية التي حملتها الشرائع الإلهية لتعين الإنسان خلال مسيرته في هذه الحيـــاة إلـــى أن يلقى الله وهو عنه راض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته